

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على عرض القطع

الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف المرفقة وعددها ٩٠ (تسعون) قطعة أثرية بمعرض "ملوك الشمس"

ليعرض بالمتحف القومي بمدينة براغ - جمهورية التشيك - في الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣٠

حتى ٢٠٢١/٢/٧ بخلاف مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تمديد عرض

القطع الأثرية محل القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ متضمنة فترات

التغليف والشحن والنقل ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف السابق نشرها بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والمعروضة بمعرض "ملوك الشمس"

المقام بالمتحف القومي بمدينة براغ - جمهورية التشيك - حتى ٢٠٢١/٩/٣٠ بخلاف مدد

التغليف والنقل والشحن ، على أن يتم عودة القطع الأثرية إلى جمهورية مصر العربية

بحد أقصى ٢٠٢١/١٠/٢٠

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والشحن والنقل .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

